والسلم لكن الاسم بقي وانها مجازا امكان بيان تغيير فصح موصولا
لا مفصولا قال غصبته ثوبا وجاء بمعيب صدق بيمينه ان لم يثبت
الخصم سلامته لان الغصب لا يقتضي السلامة كما في قوله على
الف الا انه ينقص كذا متصلا لما عرفت ان الاستثناء يصح متصلا
لا منفصلا قال رجل لآخر اخذت منك الفا وديعة فهلكت وقال
وقال الآخر بل غصبا ضمن اي المقر لانه اقر بسبب الضمان وهو اخذ
مال الغير وادعي ما يوجب البراءة عنه وهو الاذن بالاخذ والآخر
ينكره فكان القول قوله مع يمينه الا ان ينكل عن اليمين فح يلزمه المال
بخلاف قوله غصبته في رد قوله اعطيتنيه وديعة اي لو قال المقر
اعطيتني الف درهم وديعة فهلكت وقال المالك لا بل غصبته
مني لا يضمن المقر لانه لم يقر بسبب الضمان والمقر له يدعي عليه سبب الضمان
وهو ينكر فكان القول قوله قال كان هذا وديعة لي عندك فاخذته فقال
هو لي اخذه يعني اذا اخذ رجل من رجل شيئا فقال الاخذ كان هذا وديعة
لي عندك فاخذته فقال الماخوذ منه هو لي اخذه الماخوذ منه لان الاخذ
اقر باليد له ثم الاخذ منه وهو سبب الضمان كما بين وادعي استحقاقه
عليه فلا يقبل بل يجب عليه رد عينه قائما وقيمته هالكا صدق من قال
اجرت فرسي او ثوبي اي فلانا فركبه او لبسه ورده الي وقال
فلان كذبت بل الفرس والثوب لي وقد اخذتهما مني ظلما والقول
للمقر وللآخر البينة او خاط ثوبي هذا بكذا فقبضته اي لو قال خاط
فلان ثوبي هذا بنصف درهم ثم قبضته وقال فلان الثوب ثوبي
فالقول للمقر ايضا قال هذا الالف وديعة لزيد بل لبكر فالالف لزيد

وعلي

وعلى المقر مثله لبكر لانه لما اقر به لزيد صح اقراره له وصار ملكا له ح
بعد ذلك لا بل لبكر رجوع عنه فلا يقبل قوله في حق زيد ويجب
عليه ضمان مثلها لبكر اقر بدين ثم قال كنت كاذبا فيه اي في الاقرار
حلف المقر له على عدم كذبه اي على ان المقر ما كان كاذبا فيما اقر لك به
وليست هبطل فيما يدعيه عليه عند ابي يوسف وعندهما يؤمر بتسليم المقر
به الى المقر له والفتوى على انه يحلف المقر له بجريان العادة بين الناس
انهم يكتبون صك الاقرار ثم ياخذون المال كذا في الكافي

باب اقرار المريض يعني مرض الموت

دين صحته مطلقا اي سواء علم بسببه او علم باقراره ودين مرض موته
بسبب فيه اي في مرضه معروف كبدل مال ملكه او اهلكه او مهر مثل
وعلم معاينة يقدمان على ما اقر به فيه اي في مرضه وعند الش هو هذا
يساوي الاولين لاستواء السبب وهو الاقرار ولنا ان المريض
محجور عن الاقرار بالدين ما لم يفرغ عن دين الصحة فالدين الثابت باقرار
المحجور لا يزاحم الدين الثابت بلا حجر كعبد مأذون اقر بالدين بعد الحجر فالثاني
لا يزاحم الاولي والكل اي دين الصحة ودين المرض بسبب منه
معروف ودين المرض الذي علم بمجرد الاقرار فيه يقدم على الارث
لان قضاء الدين من الحوائج الاصلية وحق الورثة يتعلق بالتركة
بشرط الفراغ ولهذا يقدم حاجته في التكفين ولم يجز تخصيص
غريم بقضاء دينه ولا اقراره لوارثه سواء اقر بدين او عين قوله
عم ان الله تع اعطى كل ذي حق حقه الا لا وصية لوارث الا
تصديق البقية اي بقية الغرماء وبقية الورثة لان المانع من التخصيص

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)